قانون رقم (92) لسنة 1395 هـ / 1975 م بفتح اعتماد إضافي بالميزانية الإدارية للدولة للسنة المالية 1395 هـ / 1975 م

بإسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري رقم (1) الصادر في 2 شوال 1389 هـ
 الموافق 11 ديسمبر 1969 م،
 - وعلى القانون الصادر في 21 رجب 1387 هـ الموافق 24 أكتوبر 1967 م بشأن النظام المالى للدولة،
 - وعلى القانون رقم (116) لسنة 1974 م بشأن الميزانية الإدارية للسنة المالية 95 هـ / 1975 م،
 - وعلى لائحة الميزانية والحسابات والمخازن الصادرة بقرار مجلس الوزراء بتاريخ 13 رمضان 1388 هـ الموافق 3 ديسمبر 1968 م،
 - وبناء على ما عرضه رئيس الوزراء وموافقة رأي مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتي





مادة (1)

يفتح في الميزانية الإدارية للدولة للسنة المالية 1395هـ/1975م اعتماد إضافي مقداره 373.360.300 د. ل (ثمانمائة وثلاثة وسبعون ألفا وثلاثمائة وستون دينارا وثلاثمائة در هما) لمواجهة الزيادة في نفقات الإعلام الخارجي.

مادة (2)

يغطى الاعتماد المذكور في المادة السابقة من الإيرادات المتوقع تحصيلها خلال السنة المالية 1395هـ/1975م.

مادة (3)

على وزير الخزانة تنفيذ هذا القانون. ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس قيادة الثورة الرائد / عبد السلام أحمد جلود رئيس مجلس الوزراء

محمد الزروق رجب وزير الخزانة صدر في 15 رمضان 1395 هـ الموافق 20 سبتمبر 1975 م



